ومصادر فقهه:- القرآن، والسنة، وما أفتى به الصحابة، والقياس، وأنكر الاجماع لجميع الفقهاء في وقت واحد على رأي واحد، فاعتبر إنعقاده من قبيل المستحيلات.

٨- الإمام داود الظاهري (٢٠٢- ٢٧٠هـ):- هو أبو عبدالله احمد بن سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي نشأةً الاصفهاني نسباً.

وهو مؤسس مذهب الظاهرية.

ومصادر فقهه:- ظاهر القرآن، والسنة، واجماع الصحابة فقط دون غيرهم.

ويعتبر ابن حزم الظاهري (٣٨٤- ٤٥٦هـ) المؤسس الحقيقي لهذا المذهب حيث قام بتطويره.

المبحث الثالث

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: في الاصطلاح: هو بذل الوسع لكشف حكم الله للموضوع المعني بالحكم.

ويكون مصيباً إذا كشف حكم الله الواقعي، وإلاّ فيُعدّ مُخطئاً وله أجران في حالة الإصابة، أجر على جهوده وأجر على إصابته. وإلا فيعد مخطئا فله أجر واحد على بذل جهوده بحسن النية.

وقد نصّ الرسول(ﷺ) على هذه الحقيقة في قوله (إذا حكم الحاكم [1] فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر) أي أجر واحد.

شروط الاجتهاد:

أهملت الشروط التقليدية البالية التي تتكرر في كل بحث يتناول هذا الموضوع منها أن يكون ذكرا وأن يكون حراً وأن يكون عادلاً وغيرها من الشروط التي لم يبق لها دور في إكتساب أهلية الاجتهاد. لذا اقترحت الشروط التالية:-

١- أن يكون من يريد الاجتهاد ملماً بمقاصد الشريعة وهي المصالح المشروعة الشرعية لأن الله حصر رسالة محمد(ﷺ) في تحصيل هذه المصالح للمجتمع البشري فقال مخاطبا نبيه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ[2]﴾ والرحمة هي المصلحة من نفع مستجلب أو ضرر مستدرأ، لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن طاعتهم.

٢- أن يكون جريئاً لايخشى لومة لائم، لأنه يقوم بأداء واجب أوجبه الله عليه في حالة أهليته للاجتهاد.

---

[1] أي إذا أراد أن يحكم لأن الاجتهاد لا يكون بعد الحكم وإنما يكون قبله.

[2] الأنبياء ١٠٧

٣- أن يوازن بين نفع وضرر القضية المعنية باكتشاف حكمها مقدماً، لأن كل مافيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما يكون جائزا عند الله مالم يكن هذا النفع على حساب ضرر الغير.

وكل مافيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو غير جائز عند الله، ما لم يترتب على هذا الضرر نفع عام.

وعلى سبيل المثال نزع الملكية الخاصة مقابل العوض، قد يضر بصاحب الملك لكن الانتزاع جائز للمصلحة العامة.

٤- أن يكون الموضوع محلاً للاجتهاد لأنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص، أي في مسئلة يدل النص دلالة قطعية على حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...[١]﴾ وقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ...[٢]﴾ وغيرها من النصوص غير القابلة للاجتهاد.

٥- أن لايتأثر برأي الغير السابق أو مذهب مَن قلّده، لأن ربط نفسه بهذا المذهب مخالف لأمر الله العام في قوله: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[٣]﴾.

فلم تشر هذه الآية الى شخص معيّن أو مذهب معيّن أو زمن معيّن، وإنما نصت على أهل الذكر بوجه عام. فالتقيّد بمذهب وانتقال هذا المذهب من جيل الى آخر، أكبر خطأ يرتكبه المسلم في حياته الدينية.

٦- القناعة القلبية بعدالة الحكم الذي إكتشفه عن طريق الاجتهاد فاذا شعر بعدم عدالة الحكم المكتشف المقضي به سابقاً، عليه أن يتراجع عن إجتهاده

---

[١] سورة النساء/١١

[٢] سورة النساء/١٢

[٣] سورة الانبياء ٧

السابق وأن يجتهد من جديد لكشف حكم عادل، كما فعل ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطابﷺ[١] .

٧- أن لا يدعو المجتهد أو تلامذته الى تقديس مذهبه، لأن الذي يُقدّس ينحصر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة، فالمذهب ليس إلا رأيا وشرحاً للنصوص، فلا يجوز لأحد أن يدعي أنه هو المصيب وغيره مخطئ، كما فعل ذلك الخليفة الأوّل أبو بكر الصديقﷺ [٢] .

أهمية الاجتهاد:

الاجتهاد في القضايا الدينية والدنيوية في كل زمان ومكان من ضروريات حياة الإنسان وهو من أهم وسائل التقدم الحضاري في الشؤون الدنيوية والوصول الى الحكم العادل الذي يحقق السعادة البشرية والثمرات الأخروية في الأمور الدينية، ومن أروع الشواهد على هذه الأهمية: أن العالم الغربي والعالم الشرقي قد وصلا إلى قمة الحضارة بالنسبة للعصر الحديث والى إختراع وإبداع ألوان وأنواع من المنتوجات التكنلوجية عن طريق الاجتهاد، بينما بقى العالم الإسلامي متخلفا يعيش عالة على

---

[١] خلاصة القضية هي أن عمر بن الخطاب (ﷺ) اجتهد في قضية ميراثية التي كانت عبارة عن إمرأة توفيت عن زوج وأم واثنين من الإخوة من الأم وعدد من الإخوة والأخوات من الأبوين. وقضي بالآتي:
- للزوج نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللاخوة من الأم الثلث، لأنهم أكثر من واحد، وقضى بحجب الاخوة والأخوات من الأبوين باستغراق ذوي الفروض للتركة كلها، لأن المسألة تكون من ستة، أي على القاضي أن يقسم التركة الى ستة أسهم للزوج (٣) وللأم(١) وللأخوة من الأم (٢) (٣+١+٢=٦).
وتكررت المسألة في السنة القادمة من خلافته فأراد أن يقضي باجتهاده السابق فقال واحد من الاخوة والأخوات ياأمير المؤمنين هب (إفترض) أن أبانا كان حجرا ألسنا مع الاخوة من الأم شركاء في الأم، وقال آخر إن هذا الاب الذي يحرمني من التركة أرميه في البحر، لذا إشتهرت هذه المسئلة بالحجرية تارة واليمية تارة أخرى ثم قضى باشراك الاخوة والاخوات من الأبوين مع الاخوة من الأم في الثلث فحكم بتقسيم هذا الثلث بين الكل بالمساواة، لذا عرفت هذه المسألة ب(المشركة).

[٢] كما قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) حين سئل عن الكلالة في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) سورة النساء ١٢ فقال أجتهد برأي فان كنت مصيبا فمن الله وان كنت مخطئا فمني ومن الشيطان، الكلالة هي أن لايكون الارث عن طريق الأبوة والبنوة أي بان لايكون الوارث من الأصول والفروع وإنما يكون من الحواشي (الاخوة والاخوات).

الصناعات الغربية في كل صغيرة وكبيرة بحيث جعلوا أوطانهم وخيرات بلادهم لقمة سائغه قدّموها لشعوب الدول الغربية والشرقية وبقى المسلمون متخلفين في فهم دينهم بصورة صحيحة والعمل بالاجتهاد في تطوير حياتهم الدنيوية وأهم عوامل هذا التخلف في العالم الثالث وبوجه خاص العالم الإسلامي هو التقليد للغير وتقديس آراء من سبقوهم وبوجه خاص علماء الدين.

وقد خلطوا بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بحيث حل العمل بالفقه الإسلامي -الذي هو إجتهادات وآراء العلماء- محل الشريعة الإسلامية التي هي وحي من الله عزوجل خلافاً لما وصّى به الرسول(ﷺ) في قوله ((تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)).

التقليد وأسبابه:

التقيلد هو أخذ الحكم من الغير دون معرفة دليله من القرآن أو السنة النبوية.

والتقيلد كما ذكرنا آنفا يُعد من أهم عوامل تخلف المسلمين في فهم دينهم ودنياهم والسير وراء الخرافات والاسرائيليات التي أدخلت في دينهم بحيث أثرت في مسار حياتهم بصورة صحيحة.

عوامل التقليد وانتشاره:

إنتشر التقليد وتوقف إلاجتهاد منذ منتصف القرن الرابع الهجري ومن أهم أسبابه مايأتي:-

١- الدعاية المذهبية حيث قام تلاميذ أئمة المذاهب بتدوين آراء أئمتهم وتعليلها والدفاع عنها فانتشر إتجاه كل مذهب في صقع من الأصقاع فتعصب له العامة والخاصة حتى أعطي لآراء الفقهاء قدسية النصوص الشرعية، بل تجاوز عن هذا الحد بحيث يفضل رأي فقيه في مسألة معينة على مافي القرآن أو السنة النبوية إذا حصل التعارض بينهما، بدليل أن القرآن وزّع الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على ثلاث مرات في ثلاثة

أزمنة فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] والتسريح بالاحسان هو التطليق للمرة الثالثة وقد أكد صحيح مسلم على هذا التوزيع كالاتي عن ابن عباسﷺ: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)).[٢] فهذا الاجتهاد من سيدنا عمرﷺ يُعد سياسة شرعية، حيث أقرّ قاعدة (من إستعجل في شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) واعتبر عدم إرجاع الزوجة الى زوجها في حالة جمع بين الطلقات الثلاث في وقت واحد، عقوبةً تعزيريةً لكل من ترك ما أمر به القرآن، ووضحه صحيح مسلم كما ذكرنا.

وتفسير الطلاق في (الطلاق مرتان) بأن المراد منه هو الطلاق الرجعي، خطأ شائع، لأن تقسيم الطلاق الى الرجعي والبائن لم يكن موجودا في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) كما لم يكن موجودا حين نزول هذه الآية الكريمة لأن هذا التقسيم من إستحداث فقهاء المسلمين بعد نزول الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق.

٢- مساعدة الحُكام في نشر المذاهب الفقهية إذ عندما يتمذهب حاكم بلد بمذهب وينتصر له، يتّبعه في ذلك الرعية حسب المقولة المشهورة (الناس على دين ملوكهم).

٣- إسناد القضاء الى غير الأكفاء وهؤلاء كانوا يتّبعون مذهباً من المذاهب ويقضون بين الناس بموجب هذا المذهب، ولذا نرى في العهد العباسي حصل التضارب بين أحكام القضاة في العالم الإسلامي حتى إختار هارون الرشيد أبا يوسف قاضي القضاة وهو بمثابة وزير العدل اليوم لتوحيد الأحكام

---

[١] سورة البقرة/٢٢٩

[٢] صحيح مسلم ٢/١٠٩٩.

القضائية والتقيّد بمذهب معيّن، فاختار أبو يوسف مذهب أبي حنيفة للتطبيق في القضاء.

٤- تدوين المذاهب وإتجاه علماء المسلمين الى مافيها من الآراء والانصراف عن الاجتهاد وصيرورتهم عالة على المذاهب المدونة.

٥- مجادلة العلماء بسبب إلتزامهم في الفتوى والمناقشة والمعارضة فكانوا يتخلصون من ذلك برأي صريح للمذهب الذي يقلّدونه في المسألة.

٦- الضعف السياسي في العالم الإسلامي وإنقسام الدولة الإسلامية الى دويلات أدى الى ضعف روح الاستقلال والاجتهاد عند العلماء.

٧- إعتقاد كل مقلّد بأن مافي مذهبه هو الصواب فيجب التمسك به، وأن ماعداه خطأ يجب التجنب عنه.

الفصل الخامس

فلسفة العبادات في الإسلام

فلسفة كل شيء علّته الغائية، أي غايته ونتيجته وثمرته والمصلحة التي تترتب عليه من نفع مستجلب او ضرر مستدرء، وفلسفة العبادات كما أرادها الله هي مكافحة الإجرام، لأنها وسائل وقائية تقي من يقوم بأدائها أداء صحيحا كما هو المطلوب منه عن إرتكاب كل عمل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الجنائية[1] او المسؤولية المدنية[2].

العبادة: - هي فعل الإنسان المكلف على خلاف نفسه الأمارة بالسوء، تعظيماً لربه المعبود طمعاً في الحصول على ثمرته من منفعة دنيوية وثواب أخروي.

و من الفلسفة العامة المشتركة بين جميع العبادات إذا أديت بصورة صحيحة، ما يلي:

١- ترفع نفسية الإنسان من حضيض المادية الى العالم العلوي المعنوي من المثل العليا.

٢- تبعد الإنسان من ظاهرة التفاني في الماديات الى مساندتها بالقوى الروحية.

٣- تقوّي صلة الإنسان بربه تقوية روحية تكون أساساً لسموّ الإنسان والحفاظ على إنسانيته.

---

[1] المسؤولية الجنائية (او الجزائية) هي تحمل تبعات الأخلال بواجب قانوني حدده نص جنائي في الشريعة او في القانون، وجزاء هذه المسؤولية عقوبة يحددها النص الشرعي او السلطة التشريعية الزمنية القائمة.

[2] المسؤولية المدنية هي تحمل الشخص تبعات إخلاله بواجب شرعي او قانوني عام كالتزام كل انسان شرعا وقانونا بعدم إلحاق الضرر بالغير بدون مبرر او إخلال بواجب شرعي او قانوني خاص كإخلال احد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه تجاه الآخر.